

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ / ٢٢ - كتاب : الأشرية

١/١ - باب : الخمر مفتاح كل شر

١ / ٣٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ . [ح] وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ رَاشِدٍ، أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

٢ / ٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

٣٣٧١ - انفراد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٠٩٨٥).

٣٣٧٢ - انفراد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٣٥١٥).

أبواب : الأشرية

باب : الخمر مفتاح كل شر

٣٣٧١ - قوله : (فإنها مفتاح كل شر) فإنها تزيل العقل فلا يبالي بشيء ، فقد انفتح له باب الشر بعد أن كان مغلقاً بقيد العقل . وفي الزوائد : إسناده حسن .

٣٣٧٢ - قوله : (تفرغ الخطايا) من فرع العلماء الرجل إذا طالهم ، أي : تعلقوا الخطايا وتعليها ، فإن

٣٣٧١ - هذا إسناده حسن .

٣٣٧٢ - هذا إسناده فيه منير بن الزبير الأزدي الشامي وهو ضعيف ، لكن قال عبد العظيم : ليس في إسناده من ترك .

أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ، فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ».

٢/٢ - باب: من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

١/٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

٢/٣٣٧٤ - [حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

٣٣٧٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب عنها، بمنعه إياها في الآخرة (الحديث ٥١٩٢)، تحفة الأشراف (٧٩٥١).

٣٣٧٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٣٠٠).

من ارتكب هذه الخطيئة لا يبالي بغيرها. (تفرع الشجرة) فإن شجرة العنب تزيد على الأشجار طولاً، وكذلك شجرة الرطب والبسر. وفي الزوائد: في إسناده منير بن الزبير الشامي الأزدي وهو ضعيف.

باب: من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

٣٣٧٣ - قوله: (حدثني أبو هريرة) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٣٧٤ - قوله: (من شرب الخمر) أي: داوم على شربها كما يدل عليه سائر الروايات لكن الظاهر أن الدوام فيها محمول على عدم التوبة عنها فلا حاجة إلى هذا التأويل.

قوله: (لم يشربها في الآخرة) قيل: كناية عن عدم دخول الجنة؛ لأن من يدخل الجنة يشرب

٣٣٧٤ - هذا إسناده صحيح.

(١) في المخطوطة ورد هذا الحديث في باب: مدمن الخمر، الحديث الثاني وأثبتنا ما في المطبوعة لكثرة تداولها بين المحققين.

٣/٣ - باب: مدمن الخمر

١/٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

٣٣٧٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٤٨).

الخمر في الآخرة. وقال ابن العربي: شارب الخمر لا يخلو أن يتوب منها أو يموت بلا توبة، فإن تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإن لم يتب فالذي عند أهل السنة أن أمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، فإن عاقبه لم يكن مخلداً في النار أبداً بل لا بد له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة، فإن دخل الجنة فذهب بعض الصحابة وأهل السنة أنه لا يشرب الخمر في الجنة؛ لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعده به فحرمه عند ميقاته، وهو موضع الإشكال، وعندني الأمر كذلك اهـ. قلت: وهذا كما يقال: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. ومحل الإشكال هو أنه كيف يكون كذلك مع قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ﴾^(١) والجواب: أنه يجوز أن الله تعالى يصرف شهوته منها في الآخرة. بل تفاوت المراتب في الجنة لا يجتمع مع قوله تعالى: ﴿فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ﴾ إلا بهذا. وعلى هذا لا حاجة إلى تأويل هذا الحديث على معنى أنه لا يدخل الجنة مع السابقين الأولين. قلت: وهذا لا يصح لجواز أن يغفر له ابتداءً فيدخل مع السابقين، فالوجه أن يقال إذا احتيج إلى التأويل: إنه لا يستحق الدخول مع السابقين. ثم قال السيوطي: وعندني فيه تأويل آخر: وهو أنه قد يكون إشارة إلى ما ذكره العلماء أن من أسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى إدمان الخمر. قلت: الوجه هو أن يصرف شهوته منها، فقد جاء مثله في لبس الحرير والله أعلم.

باب: مدمن الخمر

٣٣٧٥ - قوله: (مدمن الخمر) أي: الذي يلازمها (كعابد وثن) حيث أن الله تعالى جمع شرب الخمر مع عابد الوثن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾^(٢) الآية. وأيضاً هما سواء في عدم

٣٣٧٥ - هذا إسناد فيه مقال، محمد بن سليمان ضعفه النسائي [المجتبى: ٣/٢٦٤] وابن عدي [الكامل: ٦/٢٢٩] وقواه ابن حبان [الثقات: ٩/٥٢] وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/١٤٦١]: يكتب حديثه ولا يحتج به، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٩٠.

(١) سورة: فصلت، الآية: ٣١.

سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُذْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَنٍ».

٢/٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ ابْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُذْمِنٌ خَمْرٍ» / ١/٢٢٠.

٤/٤ - باب: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

١/٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكَّرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ

٣٣٧٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٤٦).

٣٣٧٧ - أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر (الحديث ٥٦٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: توبة شارب الخمر (الحديث ٥٦٨٦) مطولاً، تحفة الأشراف (٨٨٤٣).

قبول الصلاة فإن الكافر لو صلى لم تقبل صلاته. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدي، وقواه ابن حبان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٣٧٦ - قوله: (لا يدخل الجنة) قال الترمذي: وذلك أنه يخشى عليه سوء الخاتمة فلا يدخل الجنة بسببه، أو أنه لا يدخلها مع أول داخل حتى يطهر بعبء الله عنه اهـ. وفي الزوائد: إسناده حسن، وسليمان بن عتبة مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

باب: من شرب الخمر لم تقبل صلاة

٣٣٧٧ - قوله: (أربعين صباحاً) قال السيوطي في حاشية الترمذي: ذكر في حكمة ذلك أنها تبقى

٣٣٧٦ - هذا إسناده حسن، سليمان بن عتبة مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْعَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَدْعَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ».

٥/٥ - باب: ما يكون منه الخمر

١/٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ، ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنْبَةُ».

٣٣٧٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً (الحديث ٥١١٣) و(الحديث ٥١١٤) و(الحديث ٥١١٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: الخمر مما هي؟ (الحديث ٣٦٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (الحديث ١٨٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تأويل قول الله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ (الحديث ٥٥٨٨) و(الحديث ٥٥٨٩)، تحفة الأشراف (١٤٨٤١).

في عروقه وأعضائه أربعين يوماً. نقله ابن القيم. قوله: (من رذعة الخبال) بفتح الخاء، الفساد. قال السيوطي: ويكون في الأفعال والأبدان والعقول، وقد جاء مفسراً في الحديث بعصارة أهل النار، وهي صديدهم. وظاهره أنه لا تقبل توبته في هذه المرة، وقد جاء ذلك مصرحاً أيضاً وهو مشكل إلا أن يريد أنه لا يوفق للتوبة في هذه المرة كما في المرات الأولى.

باب: ما يكون منه الخمر

٣٣٧٨ - قوله: (الخمر من هاتين) لا على وجه القصر عليهما بل على معنى أنه منهما، ولا يقتصر على العنب، وقيل: المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين. وقيل: إنه معظم ما يتخذ من الخمر، أو أشد ما يكون في معنى المخامرة والإسكار إنما هو من هاتين، فلا ينافي هذا الحديث ما سيجيء.

٢/٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ، أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الثَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا».

٦/٦ - باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه

١/٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنَيْهَا، وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا».

٣٣٧٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: الخمر مما هي (الحديث ٣٦٧٦) و(الحديث ٣٦٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الجوب التي يتخذ منها الخمر (الحديث ١٨٧٢) و(الحديث ١٨٧٣)، تحفة الأشراف (١١٦٢٦).
٣٣٨٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر (الحديث ٣٦٧٤)، تحفة الأشراف (٧٢٩٦).

٣٣٧٩ - قوله: (إن من الحنطة خمراً) يريد أن المستعمل الموجود بين أيدي الناس هذه الأنواع، وأنواع الخمر تعم الكل لا بمعنى الحصر بل يعم ما خامر العقل فإن حقيقة الخمر ما خامر العقل.

باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه

٣٣٨٠ - قوله: (لعنت الخمرة على عشرة أوجه) فيه أن اللعن في الكل يرجع إلى الخمر؛ وذلك لأن العاصر مثلاً يلعن لكونه عاصراً لها. وكذلك الباكون، فرجع الكل إلى الخمر، والعاصر من عصرها مطلقاً والمعتصر من عصرها لنفسه.

٣٣٨٠ - قلت: رواه أبو داود في سننه دون قوله: «وآكل ثمنها».

٢/٣٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ - قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ.

٧/٧ - باب: التجارة في الخمر

١/٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٣٣٨١ - أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلا (الحديث ١٢٩٥)، تحفة الأشراف (٩٠٠).

٣٣٨٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد (الحديث ٤٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: أكل الربا وشاهده وكتابه (الحديث ٢٠٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم التجارة في الخمر (الحديث ٢٢٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (الحديث ٤٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿يُحَقِّقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ (الحديث ٤٥٤١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الحديث ٤٥٤٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الحديث ٤٥٤٣) تعليقا، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر (الحديث ٤٠٢٢) و(الحديث ٤٠٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في ثمن الخمر والميتة (الحديث ٣٤٩٠) و(الحديث ٣٤٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الخمر (الحديث ٤٦٧٩)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٦).

٣٣٨١ - قوله: (في الخمر) أي: شأنها والله أعلم.

باب: التجارة في الخمر

٣٣٨٢ - قوله: (فحرم التجارة في الخمر) تنبيهاً على أنها في الحرمة سواء. وقال السيوطي في حاشية أبي داود: جاء عن عائشة في بعض الروايات: «لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم

٢/٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

٨/٨ - باب: الخمر يسمونها بغير اسمها

١/٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ، ثنا ثُوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

٣٣٨٣ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع وركه (الحديث ٢٢٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمرة والميتة والخنزير والأصنام (الحديث ٤٠٢٦) و(الحديث ٤٠٢٧)، تحفة الأشراف (١٠٥٠١).

٣٣٨٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٥٨).

الخمر فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك». فهذا يدل على أنه كان في الآية المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته.

٣٣٨٣ - قوله: (باع خمرًا) الظاهر أنه باعها لعدم علمه بالحديث، وقول عمر: (قاتل الله سمره) ليس المراد به اللعن وإنما المراد به إظهار الغضب للتنبيه على أنه جهل في غير محله واللائق بحال العاقل أن لا يجهل مثله وإن يجهل فلا يباشر مثل هذا العمل إلا بعد التفتيش عن حقيقته. قوله: (فجملوها) أي: أذابوها. يقال: جمل الشحم بالتخفيف، وأجمله أذابه واستخرج دهنه. قال الخطابي: أذابوها حتى تصير ودكًا فينك اسم الشحم، وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

باب: الخمر يسمونها بغير اسمها

٣٣٨٤ - قوله: (يسمونها بغير اسمها) أي: يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها. وفي الزوائد: في إسناد عبد السلام بن عبد القدوس.

٣٣٨٤ - هذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام.

٢/٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، ثنا سَعْدُ بْنُ أَوْسِ الْعَبْسِيِّ [عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ] ^(١) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بِاسْمِ يُسْمُونَهَا إِيَّاهُ».

٩/٩ - باب: كل مسكر حرام

١/٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، تَبَلَّغَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٢/٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ».

٣٣٨٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٧٢).

٣٣٨٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر (الحديث ٢٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل (الحديث ٥٥٨٥) و(الحديث ٥٥٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٥١٧٩) و(الحديث ٥١٨٠) و(الحديث ٥١٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام (الحديث ١٨٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: كل مسكر حرام (الحديث ٣٣٨٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦٠٧) و(الحديث ٥٦٠٨) و(الحديث ٥٦٠٩) و(الحديث ٥٦١٠)، تحفة الأشراف (١٧٧٦٤).

٣٣٨٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠٣٥).

باب: كل مسكر حرام

٣٣٨٦ - قوله: (فهو حرام) لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه ولا يخفى أنه حرام قليلاً وكثيراً بالإجماع فيلزم في الكل الحمل على ذلك. فهذا الحديث وأمثاله دليل على حرمة القليل والكثير وهو المتبادر من اللفظ والله أعلم.

(١) ساطعة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب التهذيب: ٥٠٥/١.

٣/ ٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ هَانِيٍّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: هَذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ.

٤/ ٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرِقَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ». | وَهَذَا حَدِيثُ الرَّقِّيِّينَ |.

٥/ ٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا سَهْلٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٣٨٨ - أخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: ما رخص فيه من ذلك (الحديث ٣٤٠٦)، تحفة الأشراف (٩٥٦٣).

٣٣٨٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٥١).

٣٣٩٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام (الحديث ١٨٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦٠٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧١٧) مطولاً، تحفة الأشراف (٨٥٨٤).

٣٣٨٨ - قوله: (عن ابن مسعود... إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأصل المتن صحيح بلا ريب والله أعلم.

٣٣٨٨ - هذا إسناده حسن، أيوب بن هانيء مختلف فيه.

٣٣٨٩ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

٦/٣٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

١٠/١٠ - باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام

١/٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا أَبُو يَحْيَى، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٢/٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٣٣٩١ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه (لحديث ٣٠٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٣) و(الحديث ٤٣٤٤) و(الحديث ٤٣٤٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا» (الحديث ٦١٢٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: أمر الوالي إذا وجد أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصبا (الحديث ٧١٧٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: الأمر بالتيسير وترك التنفير (الحديث ٤٥٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٥١٨٢) و(الحديث ٥١٨٣) و(الحديث ٥١٨٤) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦١١)، تحفة الأشراف (٩٠٨٦).

٣٣٩٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠٨٩).

٣٣٩٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (الحديث ١٨٦٦)، تحفة الأشراف (٣٠١٤).

باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام

٣٣٩٢ - قوله: (وما أسكر كثيره فقليله حرام) أي: ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر. وبه أخذ الجمهور، وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية، والاعتماد على القول بأن الحرام الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلل قد رده المحققون. وفي الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف.

٣٣٩٢ - هذا إسناده فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف.

٣/٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

١١/١١ - باب: النهي عن الخليطين

١/٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُبَدَّ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢/٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

٣٣٩٤ - أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (الحديث ٥٦٢٣)، تحفة الأشراف (٨٧٦٠).

٣٣٩٥ - حديث عطاء أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٥١١٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الخليطين (الحديث ٣٧٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في خليط البسر والتمر (الحديث ١٨٧٦) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والتمر (الحديث ٥٥٧١)، تحفة الأشراف (٢٤٧٨) وحديث أبي الزبير أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة إنتباز التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٥١١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والزبيب (الحديث ٥٥٧٧)، تحفة الأشراف (٢٩١٦).

٣٣٩٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٥١٣١)، تحفة الأشراف (١٤٨٤٢).

باب: النهي عن الخليطين

٣٣٩٥ - قوله: (ونهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً) أي: نهى عن الجمع بين النوعين في الإنتباز؛ لمسارعة الإسكار. وجاء ما يفيد أنه إذا أمن من الإسكار فلا بأس، وبه أخذ كثير من العلماء. وقال بعضهم: النهي للتنزيه. وكثير منهم أخذ بظاهر الحديث فقالوا بالحرمه.

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا/، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ».

٣/٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالزَّهْوِ، وَلَا بَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ».

١٢/١٢ - باب: صفة النبيذ وشربه

١/٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، حَدَّثَنَا بَنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْسَمِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا، أَوْ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا.

٣٣٩٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام (الحديث ٥٦٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٥١٢٥) و(الحديث ٥١٢٧) و(الحديث ٥١٢٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: في الخليطين (الحديث ٣٧٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط الزهو والرطب (الحديث ٥٥٦٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: خليط الرطب والزبيب (الحديث ٥٥٧٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الترخص في انتباز البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيحه (الحديث ٥٥٨٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الرخصة في الانتباز في الأسقية التي يلاث على أفواهاها (الحديث ٥٥٨٣)، تحفة الأشراف (١٢١٠٧).

٣٣٩٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٢٤).

٣٣٩٧ - قوله: (والزهو) بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء، البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب، في الصحاح، وأهل الحجاز يقولون: الزهو بالضم.

٢/٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبُهْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَالْغَدَ، وَالْيَوْمَ الثَّلَاثَ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ أَهْرَاقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ.

٣/٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

١٣/١٣ - باب: النهي عن نبيذ الأوعية

١/٣٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالذَّبَائِ وَالْحَنْتَمَةِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٣٩٩ - أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتم ولم يصير مسكراً (الحديث ٥١٩٤) و(الحديث ٥١٩٥) و(الحديث ٥١٩٦) و(الحديث ٥١٩٧) و(الحديث ٥١٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في صفة النبيذ (الحديث ٣٧١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر ما يجوز شربه من الأنبيذة وما لا يجوز (الحديث ٥٧٥٣) و(الحديث ٥٧٥٤) و(الحديث ٥٧٥٥)، تحفة الأشراف (٦٥٤٨).
٣٤٠٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتمم والنقير، وبيان أنه منسوخ... (الحديث ٥١٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه (الحديث ٥٦٢٩)، تحفة الأشراف (٢٩٩٥).
٣٤٠١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٣).

باب: صفة النبيذ وشربه

٣٣٩٩ - قوله: (فيشره يوم ذلك والغد واليوم الثالث) قيل: لعل هذا في الأيام الحارة.

باب: النهي عن نبيذ الأوعية

٣٤٠١ - قوله: (في النقير) ظرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر. (والمزفت) بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة، وهو المطلي بالزفت. (والدباء) أي: الظرف المتخذ من الدباء. (والحتممة) هي الجرة المدهونة، تحمل الخمر فيها إلى المدينة. وإنما نهى عن الانتباز في هذه الظروف لإسراع

٢/٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَبَدَّ فِي الْمُرْفَتِ وَالْقَرَعِ.

٣/٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبِي، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَتَمِ وَالذُّبَابِ وَالنَّقِيرِ.

٤/٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: ثنا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذُّبَابِ وَالْحَتَمِ.

١٤/١٤ - باب: ما رخص فيه من ذلك

١/٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكِ،

٣٤٠٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والذباء والحتم والنقير، وبيان أنه منسوخ... (الحديث ٥١٥٨)، تحفة الأشراف (٨٢٩٩).

٣٤٠٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والذباء والحتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥١٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر النهي عن نبيذ الذبواء والحتم والنقير (الحديث ٥٦٤٩)، تحفة الأشراف (٤٢٥٣).

٣٤٠٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: العلل (ج/ص ٧٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الذبواء والمزفت (الحديث ٥٦٤٤)، تحفة الأشراف (٩٧٣٦).

٣٤٠٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ٢٢٥٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٥٠٨٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في الذبواء والمزفت والحتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥١٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة =

الشدّة إليه في هذه الظروف. وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله: (كل مسكر حرام) وإسناده صحيح رجاله ثقات، كذا في الزوائد.

٣٤٠٢ - قوله: (والقرع) أي: الذبء، ثم النهي عن هذه الأوعية كان في أول الإسلام ثم نسخ بالأحاديث التي في الباب الآتي. وأخذ الجمهور بالنسخ والله أعلم.

عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَأَبَيْدُوا فِيهِ، وَاجْتَنَبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

٢/٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ وَعَاءً لَا يَحْرَمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

١٥/١٥ - باب: نبيذ الجرّ

١/٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي رُمَيْثَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَعَجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ، كُلَّ عَامٍ، مِنْ جِلْدِ أَضْحِيَّتِهَا سِقَاءً/؟ ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا. إِلَّا الْخَلَّ.

= القبور (الحديث ١٠٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (الحديث ١٨٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (الحديث ١٥١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٦٩٤)، تحفة الأشراف (١٩٣٢).

٣٤٠٦ - تقدم تخريجه في الكتاب نفسه، باب: كل مسكر حرام (الحديث ٣٣٨٨).

٣٤٠٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٤٠).

باب: ما رخص فيه من ذلك

٣٤٠٦ - قوله: (عن ابن مسعود) في الزوائد: إسناده حسن.

باب: نبيذ الجرّ

٣٤٠٧ - قوله: (إلا الخل) في الزوائد: إسناده حسن من أجل سويد فإنه مختلف فيه.

٣٤٠٦ - هذا إسناده حسن.

٣٤٠٧ - هذا إسناده حسن، سويد مختلف فيه.

٢/٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَدَ فِي الْجِرَارِ.

٣/٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَيْدِ جَرٍّ تَشْتُ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهِذَا، الْحَائِطُ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

١٦/١٦ - باب: تخمير الإناء

١/٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، وَأَغْلِقُوا النَّبَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

٣٤٠٨ - أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبذ الدباء والحنتم والمزفت (الحديث ٥٦٥١)، تحفة الأشراف (١٥٣٩٢).

٣٤٠٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في النبذ إذا غلا (الحديث ٣٧١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (الحديث ٥٦٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧٢٠)، تحفة الأشراف (١٢٢٩٧).

٣٤١٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها... (الحديث ٥٢١٤)، تحفة الأشراف (٢٩٢٤).

٣٤٠٩ - قوله: (ينش) بكسر النون وتشديد المعجمة. أي: يغلي.

باب: تخمير الإناء

٣٤١٠ - قوله: (غطوا) من التغطية، وهذا كله مقيد بالليل كما يدل عليه السوق، ويحتمل إطلاق الأولين وتقييد الآخرين بالليل. (وأوكوا) بفتح الهمزة وضم الكاف. (السقاء) بكسر السين، القرية أي: شدوا رأسها وأربطوها بالوكاء وهو الخيط. (وأطفئوا) من الإطفاء. (وأغلقوا) من الإغلاق. (لا يحل) بفتح الياء وضم الحاء. (وإن الفويسقة) أراد بها الفأرة (تضرم) بضم التاء وكسر الراء أي: توقد.

أَحَدِكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَيَّ إِنَائِهِ عَوْدًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَيَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ».

٢/٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِكْفَاءِ السَّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ.

٣/٣٤١٢ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، ثنا حَرِيشُ بْنُ خَرِيتٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُحَمَّرَةً: إِنَاءً لِبَطْنِهِ، وَإِنَاءً لِسَوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

١٧/١٧ - باب: الشرب في آنية الفضة

١/٣٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٣٤١١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٣٩).

٣٤١٢ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: تغطية الإناء (الحديث ٣٦١).

٣٤١٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الأشرية، باب: آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره... (الحديث ٥٣٥٣) و (الحديث ٥٣٥٤) و (الحديث ٥٣٥٥)، تحفة الأشراف (١٨١٨٢).

٣٤١١ - قوله: (وإكفاء الإناء) أي: بقلبه وجعله على فمه هذا إذا كان خاليًا وإن كان فيه شيء ينبغي تغطيته. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٤١٢ - قوله: (ثلاثة آنية) وفي الزوائد: في إسناده حريش بن خريت وهو ضعيف، وقد تقدم الحديث بهذا الإسناد في كتاب الطهارة.

٣٤١١ - هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٤١٢ - هذا إسناد ضعيف لضعف حريش بن خريت.

٢/٣٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى] (١)، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

٣/٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ فِضَّةً، فَكَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٣٤١٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض (الحديث ٥٤٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب (الحديث ٥٦٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إفتراش الحرير (الحديث ٥٨٣٧) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ٥٣٦٣) و (الحديث ٥٣٦٤) و (الحديث ٥٣٦٥) و (الحديث ٥٣٦٦) و (الحديث ٥٣٦٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الشرب في آنية الذهب والفضة (الحديث ٣٧٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة (الحديث ١٨٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس الديباج (الحديث ٥٣١٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: كراهية لبس الحرير (الحديث ٣٥٩٠)، تحفة الأشراف (٣٣٧٣).

٣٤١٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٦٥).

باب: الشرب في آنية الفضة

٣٤١٤ - قوله: (هي) أي: آنية الذهب والفضة (لهم) أي: للكفرة، بقرينة المقابلة (بلكم) وليس المراد بذلك أنها تباح لهم وإنما المراد أنهم ينتفعون بها إلا أن يقال: إنه مبني على أن الكفار غير مكلفين بالفروع كما هو مذهب البعض فلي تأمل.

٣٤١٥ - قوله: (عن عائشة . . . إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: . . . ٥٥٥/١٦

٣٤١٥ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

١٨/١٨ - باب: الشرب بثلاثة أنفاس

١/٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ [ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(١)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

٢/٣٤١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ، فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ.

١٩/١٩ - [باب: اختناث الأسقية

١/٣٤١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

٣٤١٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة (الحديث ٥٦٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهية التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء (الحديث ٥٢٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في التنفس في الإناء (الحديث ١٨٨٥)، تحفة الأشراف (٤٩٨).

٣٤١٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما ذكر من الشرب بنفسين (الحديث ١٨٨٦)، تحفة الأشراف (٦٣٤٧).

٣٤١٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: اختناث الأسقية (الحديث ٥٦٢٥) و(الحديث ٥٦٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (الحديث ٥٢٣٩) و(الحديث ٥٣٤٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في اختناث الأسقية (الحديث ٣٧٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية (الحديث ١٨٩٠)، تحفة الأشراف (٤١٣٨).

باب: الشرب بثلاثة أنفاس

٣٤١٦ - قوله: (أنه كان يتنفس) أي: بإبانة الإناء عن الفم.

باب: اختناث الأسقية

٣٤١٨ - قوله: (من اختناث الأسقية) بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق ثم نون

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: عامر بن عبد الله، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٤/٤٠٥.

ابن شهاب، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٢/٣٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ، وَإِنَّ رَجُلًا، بَعْدَ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَاخْتَنَتْهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَبَّةٌ^(١).

٢٠/٢٠ - باب: الشرب من في السقاء

١/٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

٢/٣٤٢١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ: عَنْ

٣٤١٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٩٩).

٣٤٢٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء (الحديث ٥٦٢٧) و(الحديث ٥٦٢٨)، تحفة الأشراف (١٤٢٤٥).

٣٤٢١ - أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء (الحديث ٥٦٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: التنفس في الإناء (الحديث ٣٤٢٨)، تحفة الأشراف (٦٠٥٦)

وبعد الألف ثاء مثلثة، مصدر اختنت السقاء، أي: طوى فمه ليشرّب منه، قيل: وما جاء على خلافه فمحمول على بيان الجواز، أو كان لضرورة. وقيل: يحتمل أن يكون النهي في غير المعلقة، والرخصة في المعلقة؛ لأن المعلقة أبعد من أن يدخل فيه هوام الأرض. وقيل: النهي لخوف تغير الماء بما يصيبه من بخار المعدة ونحوه وذلك محذور مأمون في شربه ﷺ فإن نكهته الشريفة ﷺ أطيب من كل طيب فلا يخشى منه تغير السقاء ونتاجه.

باب: الشرب من في السقاء

٣٤٢١ - قوله: (من فم السقاء) بكسر السين أي: من فمه كأنه ربما يكون فيه شيء يدخل في

٣٤١٩.. هذا إسناد فيه مقال، في إسناده زمعة بن صالح روى له مسلم مقروناً بغيره، وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وغيرهم.

(١) ورد هذا الباب في المخطوطة بعد الباب (٢٠)، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرته.

عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ.

٢١/٢١ - باب: الشرب قائماً

١/٢٢٢ ١/٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشْرِبَ قَائِمًا.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرَمَةَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ، مَا فَعَلَ.

٢/٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّةٍ لَهْ - يُقَالُ لَهَا: كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشْرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ، تَبَتَّعِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣/٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٣٤٢٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما جاء في زمزم (الحديث ١٦٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائماً (الحديث ٥٦١٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائماً (الحديث ٥٢٤٨) و(الحديث ٥٢٤٩) و(الحديث ٥٢٥٠) و(الحديث ٥٢٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً (الحديث ١٨٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الشرب من زمزم (الحديث ٢٩٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الشرب من ماء زمزم قائماً (الحديث ٢٩٦٥)، تحفة الأشراف (٥٧٦٧).

٣٤٢٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ١٨٩٢)، تحفة الأشراف (١٨٠٤٩).

٣٤٢٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً (الحديث ٥٢٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (الحديث ١٨٧٩)، تحفة الأشراف (١١٨٠).

الجوف، فالأولى أن يشرب في إناء ظاهر يبصره.

٢٢/٢٢ - باب: إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

١/٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنَ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

٢/٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلْبَنَ، وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِدًا!» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُؤَثِّرَ، بِسُؤْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى نَفْسِي أَحَدًا، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ.

٢٣/٢٣ - باب: التنفس في الإناء

١/٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

٣٤٢٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن في الشرب (الحديث ٥٦١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (الحديث ٥٢٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الساقى متى يشرب؟ (الحديث ٣٧٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء أن الأيمن أحق بالشراب (الحديث ١٨٩٣)، تحفة الأشراف (١٥٢٨).

٣٤٢٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٥٨).

٣٤٢٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٩٠).

باب: التنفس في الإناء

٣٤٢٧ - قوله: (فلا يتنفس في الإناء) أي: من غير إبانة الإناء عن الفم فلا تعارض بينه وبين ما سبق. وفي الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات.

٣٤٢٦ - هذا إسناد حسن رجاله ثقات.

٣٤٢٧ - هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وعم الحارث اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيُخِّجِ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيُعَدَّ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ».

٢/٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ.

٢٤/٢٤ - باب: النفخ في الشراب

١/٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ.

٢/٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ.

٢٥/٢٥ - باب: الشرب بالأكف والكرع

١/٣٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِنصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

٣٤٢٨ - تقدم تخريجه في الكتاب نفسه، باب: الشرب من في السقاء (الحديث ٣٤٢١).

٣٤٢٩ - تقدم تخريجه في كتاب: الأطعمة، باب: النفخ في الطعام (الحديث ٣٢٨٨).

٣٤٣٠ - تقدم تخريجه في كتاب: الأطعمة، باب: النفخ في الطعام (الحديث ٣٢٨٨).

٣٤٣١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٣٣).

باب: الشرب بالأكف والكرع

٣٤٣١ - قوله: (وهو الكرع) هو تناول الماء بفيه من موضعه (لا يلبغ) بكسر اللام من الولوغ.

٣٤٣١ - هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد.

عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) بِنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ، وَنَهَانَا أَنْ نَعْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَقَالَ: «لَا يَلْغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْغُ الْكَلْبُ، وَلَا يَشْرَبُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ فِي إِنْاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْاءً مُخَمَّرًا، وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ، وَهُوَ/ يَقْدِرُ عَلَى إِنْاءٍ، يُرِيدُ التَّوَضُّعَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ إِنْاءُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِذْ طَرَحَ الْقَدَحَ فَقَالَ: أَفْ! هَذَا مَعَ الدُّنْيَا».

٢/٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَهُوَ يُحَوُّ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ، فَاسْقِنَا وَإِلَّا كَرَعْنَا»، قَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ، فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءِ بَاتَ فِي شَنْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ.

٣٤٣٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء (الحديث ٥٦١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الكرع (الحديث ٣٧٢٤)، تحفة الأشراف (٢٢٥٠).

(الذين سخط الله عليهم) الظاهر أنهم اليهود. ثم رأيت الدميري قال: إنهم القردة. وفي الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس وقد عنعنه. وقال الدميري: هذا حديث منكر انفرد به المصنف، وزياد بن عبد الله المذكور لا يكاد يعرف، روى له المصنف هذا الحديث الواحد.

٣٤٣٢ - قوله: (على رجل من الأنصار) قيل: هو أبو الهيثم. قوله: (يحول الماء) أي: يجريه من جانب إلى جانب في بستانه وقيل: ينقله عن عمق البئر إلى ظاهرها.

قوله: (في شن) بفتح شين وتشديد نون، القرية الخلقة وهي أشد تبريداً للماء من الجديدة. (وإلا)

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٥٤٢/١٣.

٣/٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بَرَكَةِ، فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْرَعُوا، وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنْاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ».

٢٦/٢٦ - باب: ساقى القوم آخرهم شرباً

١/٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَبْدَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا».

٢٧/٢٧ - باب: الشرب في الزجاج

١/٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابِ، ثنا مَيْمُونُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ

٣٤٣٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠٧٤).

٣٤٣٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً (الحديث ١٨٩٤)، تحفة الأشراف (١٢٠٨٦).

٣٤٣٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٥٧).

أي: وإن لم يكن. (كرعنا) قيل: أريد بالكرع ها هنا الاغتراف باليدين، أو يحمل على أنه كان الشرب باليدين في ذلك الوقت متعذراً فأدت الضرورة إلى الكرع. وقيل: لا يتعذر من عدم تكلفه ﷺ أن يفعل أحياناً مثل ذلك. وقيل: إن ثبت النهي يجعل هذا لبيان الجواز والله تعالى أعلم بالصواب.

باب: ساقى القوم آخرهم شرباً

٣٤٣٤ - قوله: (ساقى القوم آخرهم شرباً) أي: ينبغي لساقى القوم أن يتأخر عنهم في الشرب وليس المراد الأخبار.

باب: الشرب في الزجاج

٣٤٣٥ - قوله: (قدح قوارير) القدح بفتح الحين، وفي الزوائد: في إسناد مندل بن علي ومحمد بن

٣٤٣٣ - هذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم.

٣٤٣٥ - هذا إسناد ضعيف لضعف مندل وتدليس ابن إسحاق.

ابن إسحاق، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كان
لرسول الله ﷺ قدح قوارير يشرب فيه.

إسحاق وهما ضعيفان والله أعلم.